Republic of Yemen
Ministry Of Justice & Human Rights
The Minister

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
الوزير

تعميم وزاري رقم (٦) لسنه ١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦م
بشان مطابقة هوية النساء المترددات إلى المحاكم وأقلام التوثيق
كلما أقتضت الإجراءات ذلك

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الاخوة/رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الاخوة/ رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد:-

إستنادا إلى أحكام المادة (٢٦) فقرة (أ)من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم (٧)لسنة٢٠١٠م ،وبما يكفل سلامة الإجراءات القانونية وصحة التحقق من شخصية ذوي العلاقة ،وحفاظا على الخصوصية ،ومراعاة الضوابط الشرعية والقانونية .

لذلك فإنه يلزم أن يتم تكليف عناصر من الكادر النسائي في الشرطة القضائية أو الموظفات بالمحاكم للقيام بمهمة المطابقة والتحقق من شخصية وهوية النساء المترددات على المحاكم وأقلام التوثيق عند اقتضاء الاجراءات ذلك ،وذلك من خلال (البطاقة الشخصية _البطاقة العائلية_ جواز السفر) ووفقا لما نص عليه القانون.

وعليه :-

نأمل العمل وفقا لماجاء في هذا التعميم و الإلتزام بذلك مستقبلا ولما فيه المصلحة العامة

والله الموفق
صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٣ / شعبان /١٤٤٧هـ
الموافق ١ / فبراير /٢٠٢٦م

القاضي/ إبراهيم محمد أحمد الشامي
القائم بأعمال وزير العدل وحقوق الانسان